

214831 - هجرها زوجها مدة طويلة ثم خالعتها فمتى تبدأ العدة ؟

السؤال

انفصلت عن زوجي قبل سنة ونصف دون أن يطلقني ، بالرغم من إخباري أنه ينوي فعل ذلك، ولإيجاد حل للموضوع اجتمعت به بحضور عائلتي وعائلته ، وتم التوافق بين الجميع على أن أستعيد أغراضي ، وأن يطلقني بعد بضعة أسابيع ، ولكن منذ ذلك الاجتماع حاول التقرب مني وإقناعي بالرجوع إليه ، وحدثت العديد من اللقاءات بين العائلتين للتوفيق بيننا ، ولكنني لم أرغب بذلك ؛ لأنني كنت تعيسة معه ، وحتى بعد الانفصال عنه ، لذلك قررت في نهاية المطاف أن ألجأ لخيار الخلع ، فقام بالتوقيع على أوراق الخلع على أن يصبح الخلع نافذاً بعد مرور شهرين .

فما هي العدة التي تجب علي الآن ، باعتبار أنني كنت منفصلة عنه لمدة تزيد عن السنة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

العدة تبدأ من وقت طلاق الرجل لزوجته أو مخالطته لها ، ولو كان قد هجرها أو فارقها من قبل مدة طويلة ، لأن الأحكام تناط بأسبابها ، وسبب العدة : الطلاق أو الخلع أو الوفاة ، فإذا وجد السبب (وهو الطلاق أو الوفاة) وجد المسبب وهو العدة . قال ابن عبد البر : ” وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَةٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا “ . انتهى من ” التمهيد ” (99/15) .

ثانياً :

الاتفاق بينكما على أن يكون الخلع سارياً بعد شهرين يجعل الخلع متوقفاً على مضي الشهرين ، فإذا مضى الشهران فقد وقع الخلع ، وتبدأ العدة من وقت انتهاء الشهرين .

قال الكاساني عن الخلع : ” تَصِحُّ فِيهِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْوَفَاتِ ، وَالْتَعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ ، بِأَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ : خَالَعْتُكَ غَدًا ، وَإِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَقَدْ خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا ” انتهى من ” بدائع الصنائع ” (5/138) ، وينظر : ” كشاف القناع ” (5/225) .

ثالثاً :

اختلف العلماء في قدر عدة الخلع ؛ فجمهور العلماء على أن عدة الخلع ، كعدة الطلاق : ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر . وذهب بعض أهل العلم : إلى أن عدة المختلعة : حيضة واحدة ، وهو مروى عن بعض السلف ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، رحمهما الله .

وقد سبق بيان المسألة في جواب السؤال : (5163) .

على أن الواجب مراعاة ما يلزم به القضاء الشرعي في بلدك ، في مثل هذه المسائل الخلافية . والله أعلم .